

الجمهورية اللبنانية

محافظة جبل لبنان - قضاء المتن

دفتر الشروط الاداري الخاص

اسم البلدية : بلدية الدكوانة - مار روكز - ظهر الحصين.

القرار البلدي رقم : / / تاريخ

نوع الاشغال: تلزيم شراء مادتي البنزين ٩٥ اوكتان والمازوت الاخضر لزوم
الآليات والمولدات الكهربائية العائدة لبلدية الدكوانة - مار
روكز - ظهر الحصين بطريقة المناقصة العمومية - التنزيل
المئوي



ختم وتوقيع المعارض

رئيس البلدية

المحامي أنطوان أ. شختورة

دفتر الشروط الخاص

لتلزم شراء مادتي البنزين والمازوت لزوم الآليات
والمولدات الكهربائية بطريقة المناقصة العمومية - على اساس تنزيل مئوي في
بلدية الدكوانة - مار روكز - ظهر الحصين
قضاء المتن - محافظة جبل لبنان

المستند

- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته، (قانون البلديات)
- قانون المحاسبة العمومية (الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته،
- القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته (قانون الشراء العام) ،
- قرار مجلس بلدية الدكوانة - مار روكز - ظهر الحصين رقم تاريخ
- ... /... / ٢٠٢٤ (إقرار دفتر شروط لشراء مادتي البنزين ٩٥ أوكتان والمازوت الاخضر لزوم السيارات والشاحنات والمولدات الكهربائية العائدة للبلدية)
- موازنة البلدية للعام (التنسيب ١-٣) و (التنسيب ١-٢-٣)

معلومات عامة:

- رقم التسجيل :
- نوع الصفقة : مناقصة عمومية بطريقة التنزيل المئوي
- نوع الاشغال : تلزم شراء مادتي البنزين ٩٥ اوكتان والمازوت الاخضر لزوم الآليات والمولدات الكهربائية العائدة لبلدية الدكوانة - مار روكز - ظهر الحصين.
- التأمين المؤقت : مبلغ مقطوع وقدره / ١٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. عشرة ملايين ليرة لبنانية، تدفع نقداً في صندوق البلدية او بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان.
- كفالة حسن التنفيذ : مبلغ / ١٠٪ فقط عشرة بالمائة من قيمة الالتزام من مجموع قيمة الصفقة الملزمة له. تدفع او يتم تسليمها الى البلدية خلال ثلاثة ايام من تاريخ ابلاغ الملزم المؤقت التصديق على الصفقة. تدفع بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان.
- جزاء التأخير : جزاء تأخير يومي قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. مليوني ليرة واذا زاد التأخير عن خمسة ايام (٥ ايام) يعتبر الملزم ناكلاً ، بموجب قرار بلدي مبني على موافقة هيئة الشراء العام وفق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- مهلة التنفيذ : سنة اعتباراً من تاريخ امر المباشرة بالعمل. (بما فيها ايام السبت والاحد والاعيد).

العارضون المقبولون : هم المؤسسات او الشركات المدعوة وفق احكام المادة ٣ من دفتر الشروط هذا، التي لديها محطة محروقات ضمن نطاق بلدية الدكوانة - مار روكز - ضهر الحصين و/او ضمن شعاع لا يتجاوز الكيلومتر الواحد من الحدود الادارية للبلدية، على ان يتوفر لدى المحطات صهاريج سعة ٥-١٠ م^٣ لنقل المحروقات المرخصة قانوناً.

دفتر الشروط : على كل عارض يتقدم للاشتراك بطلب عروض الاسعار ان يبرز اقبال يثبت تسديده ثمن دفتر الشروط الخاص البالغ قيمته /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليون ليرة لبنانية.



دفتر شروط خاص

لتلزم شراء مادتي البنزين ٩٥ اوكتان والمازوت الاخضر بطريقة المناقصة العمومية - تنزيل منوي لزوم الآليات والمولدات الكهربائية العائدة لبلدية الدكوانة - مار روكز - ظهر الحصين

الفصل الأول

شروط تعريف الالتزام

معلومات عامة:

المادة الأولى:

١- تجري بلدية الدكوانة - مار روكز - ظهر الحصين مناقصة عمومية على اساس التنزيل المنوي لتلزم شراء مادتي البنزين ٩٥ اوكتان والمازوت الاخضر لزوم كافة الآليات بما فيها السيارات والشاحنات والمولدات الكهربائية العائدة للبلدية وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر واللائحة المرفقة (جدول الكميات وبيان الاسعار والمواصفات الفنية ونماذج التعهد وملحق بالآليات المملوكة او المستأجرة من قبل العارض والكفالات وتصريح النزاهة....) التي تؤلف جزء لا يتجزأ منه ومتمماً له.

٢- يتم نشر الاعلان على الموقع الالكتروني لهيئة الشراء العام قبل واحد وعشرين يوماً على الاقل من التاريخ الاقصى لتقديم العروض عملاً باحكام البند ٤ من المادة ٥٨ من قانون الشراء العام.

٣- تحدد وثيقة الإبلاغ (الاعلان) مكان وتاريخ تقديم العروض وفضها.

٤- يتوجب على كل عارض/ ممثل المؤسسة او الشركة الراغب بالمشاركة بالالتزام، الحضور الى قلم البلدية ابتداءً من تاريخ الدعوة وخلال أوقات الدوام الرسمي، لاستلام نسخة عن دفتر الشروط الخاص في قلم البلدية لقاء تسديده مبلغ /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليون ليرة لبنانية كبديل ثمن دفتر الشروط.

٥- يجري فض العروض المقدمة من قبل لجنة الشراء المحددة باحكام المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام وتعديلاته، المعينة وفق الاصول في البلدية.

٦- يسند الالتزام مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم اعلى تنزيل منوي لاجمالي الصفقة.

٧- تطبق على هذه الصفقة، احكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته والقوانين والانظمة المرعية الاجراء لا سيما منها احكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)، بالاضافة الى الاحكام الواردة في دفتر الشروط والأحكام العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك في كل ما لم يرد ذكره في هذا الدفتر.

- عند التعارض بين احكام دفتر الشروط هذا واحكام قانون الشراء العام ، تطبق احكام قانون الشراء العام.

- تطبق على هذه الصفقة احكام قانون الشراء العام وتعديلاته والقوانين والانظمة المرعية الاجراء، وذلك في كل ما لا يتعارض مع احكام قانون الشراء العام.

٨- كل خلاف ينشأ حول كيفية تطبيق احكام هذا الدفتر او تفسيره يفصل فيه القضاء الإداري المختص.



المادة الثانية: بيان بالاصناف واللوازم والكميات من المحروقات:

- ١- المحروقات المطلوبة مبينة مواصفاتها وكمياتها في اللائحة المرفقة بهذا الدفتر والتي تؤلف جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عملاً بأحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام، تكون نسبة التنزيل الموحدة على قيمة جميع اللوازم ثابتة ولا تقبل التعديل أو المراجعة، ولكن يحق للبلدية زيادة الكمية المحددة في الصفقة بنسبة (٢٠٪) عشرون بالمئة حسب مقتضيات المصلحة العامة بنفس الاسعار الملزمة بها وببنفس المهلة المعطاة لإنهاء الاعمال. كما يحق للبلدية إنقاص الكمية لتتوافق وقيمة الاعتمادات المحجوزة لهذه الغاية، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض من جراء هذا التدبير، على أن لا يتعارض ذلك مع القوانين النافذة لا سيما منها قانون المحاسبة العمومية.
- ٣- في حال انتهاء السنة المالية وعدم تجاوز الاعتمادات المحجوزة لتنفيذ الالتزام بالكامل، لناحية الكميات وقيمة تلك اللوازم مجتمعة، يمكن للبلدية تدوير الاعتمادات المحجوزة من سنة الى سنة اخرى لاحقة لحين صرفها بالكامل.

المادة الثالثة: المؤسسات او الشركات التي يمكنها المشاركة بالمناقصة العمومية:

- ١- ينحصر حق الاشتراك في هذه الصفقة بمحطات المحروقات للشركات والمؤسسات التي تتعاطى تجارة وبيع المحروقات السائلة.
- ٢- يتم الاعلان عن المناقصة العمومية من قبل البلدية على موقع هيئة الشراء العام وفق النموذج الصادر عن الهيئة.
- ٣- تكون الشركات والمؤسسات المخولة المشاركة بالمناقصة العمومية، فقط التي تمتن الأعمال المطلوبة والتي لديها محطة محروقات او اكثر والمرخصة قانوناً ضمن نطاق بلدية الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين و/او ضمن شعاع لا يتجاوز الكيلومتر الواحد من الحدود الادارية للبلدية والذين يتعاطون تجارة بيع المحروقات السائلة لا سيما منها مادتي البنزين والمازوت، على ان يتوفر لدى محطات المحروقات صهاريج سعة ٥-٧-١٠ م^٣ لنقل المحروقات المرخصة قانوناً.

المادة الرابعة: مدة الاعلان ووسيلة نشره

يعلن عن المناقصة العمومية على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للبلدية وعلى لوحة الإعلانات وذلك قبل التاريخ المحدد لجلسة فض العروض بواحد وعشرين يوماً على الأقل.



ختم وتوقيع العارض

رئيس البلدية

المحامي أنطوان أ. شحادة

المادة الخامسة: كفالة العرض (ضمان العرض) او التأمين المؤقت ومدته

- ١- تحدد مدة صلاحية العرض بـ ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨ يوماً على مدة صلاحية العرض سنداً لاحكام المادة ٣٤ من قانون الشراء العام.
- ٣- يحدد التأمين المؤقت او كفالة العرض العائد لهذه الصفقة بمبلغ /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل عشرة ملايين ليرة لبنانية والتأمين النهائي بقيمة عشرة بالمائة من قيمة هذه الصفقة.
- ٤- يقبل التأمين المؤقت نقداً لقاء إيصال صادر عن صندوق البلدية او تقديم كتاب ضمان صادر عن احد المصارف المقبولة من قبل الدولة (كفالة مؤقتة) وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط هذا محرر باسم البلدية ومحدد للمواد المعنية بالتلزم صالح لمدة زمنية محددة بإضافة ثمانية وعشرين يوماً على الاقل من التاريخ المحدد لصلاحية العرض المشار اليها في البند (١) من هذه المادة.
- ٥- لا تقبل الاستعاضة عن هذا التأمين بشيك او بمبلغ نقدي او بإيصال معطى من صندوق البلدية وعائد لتأمين مناقصة سابقة حتى ولو كان قد تقرر رد قيمته.
- ٦- يرد التأمين المؤقت او كفالة العرض للعارضين غير المقبولين او الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد.
- ٧- يرد التأمين المؤقت او كفالة العرض للعارض الفائز (الملتزم المؤقت) بعد تقديمه التأمين النهائي او كفالة حسن التنفيذ ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ ابلاغه تصديق الالتزام (بدء نفاذ العقد).
- ٨- يحق للبلدية مصادرة كفالة العرض (كتاب الضمان) او التأمين المؤقت العائد للعارض في الحالات التالية :
 - إذا قرر مقدم العرض سحب عرضه بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض.
 - إذا قرر مقدم العرض الفائز سحب عرضه خلال فترة التجميد.
 - إذا تخلف مقدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت) بالنسبة للعارض الذي رست عليه المناقصة عن توقيع العقد.
 - إذا تخلف مقدم العرض الفائز بالنسبة للعارض الذي رست عليه المناقصة عن تقديم كفالة حسن التنفيذ في حينه.
- ٩- يرفض كل عرض لا يتضمن التأمين المؤقت او لا يتضمن كفالة قابلة للاستيفاء من قبل البلدية بدون أية شروط، على أن تكون هذه الكفالات صادرة عن مصرف عامل في لبنان.
- ١٠- يمكن للبلدية ان تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، ان يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب.
- ١١- يعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، او الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، انه قد رفض ضمناً طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ١٢- يلزم العارض بتمديد فترة ضمان عرضه طيلة فترة تجميد الاجراءات المحددة من قبل هيئة الاعتراضات.
- ١٣- لا يحق للبلدية مصادرة كفالة العرض او التأمين المؤقت في حال رفض العارض تمديد فترة عرضه. كما لا يحق للبلدية مصادرة الكفالة في حال قرر العارض سحب عرضه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض وذلك عملاً باحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام .



ختم وتوقيع العارض

رئيس البلدية

المحامي أنطوان أ. شحور

المادة السادسة: حق الاشتراك بالمناقصة (حقوق وموجبات العارض):

- ينحصر حق الاشتراك في هذه الصفقة بجميع المؤسسات او الشركات العاملة في لبنان والتي تمتهن الأعمال المطلوبة والتي تتعاطى تجارة وبيع المحروقات السائلة، لا سيما منها مادتي البنزين والمازوت المطلوبة من الخزانات المعتمدة من قبل وزارة الطاقة والمياه، والتي لديها محطة محروقات او اكثر على ان تكون مرخصة قانوناً ضمن نطاق بلدية الدكوانة - مار روكز - ضهر الحصين و/او ضمن شعاع لا يتجاوز الكيلومتر الواحد من الحدود الادارية للبلدية، على ان يتوفر لدى محطات المحروقات صهاريج سعة ٥-٧-١٠ م^٣ لنقل المحروقات المرخصة قانوناً.
- يتم تقديم المستندات اللازمة الضرورية من المراجع الرسمية الصالحة تثبت بان العارض يملك مؤسسة او شركة تتعاطى هذه الأعمال ونسخ طبق الاصل عن التراخيص القانونية اللازمة بالإضافة الى حيازة المؤسسات او الشركات (بالتملك او الايجار او بالاستعارة) شاحنات صهاريج بالساعات المطلوبة اعلاه، وعلى ان تكون تلك الشركات مسجلة في غرفة التجارة والصناعة والزراعة.

حقوق مقدم العرض:

- يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول ملف التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض. في حين يتوجب على البلدية الاجابة على طلب الاستيضاح خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض، وعلى ان يتم ارسال جواب البلدية دون تحديد هوية مصدر الطلب الى جميع العارضين الذين تقدموا بطلب شراء ملف التلزم.
- يمكن للبلدية في اي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولاي سبب كان، سواء بمبادرة منها ام نتيجة لطلب استيضاح مقدم من اي من العارضين، ان تعدل ملف التلزم بإصدار إضافة اليه. يرسل التعديل الى جميع العارضين الذين تقدموا بشراء ملف التلزم، بحيث يكون هذا التعديل ملزم لهؤلاء العارضين، على ان يتم نشره على المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للبلدية وعلى لوحة الإعلانات.
- يمكن للعارض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. يكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه البلدية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

موجبات مقدم العرض:

- يتوجب على كل عارض يرغب في الاشتراك بهذه الصفقة ان يدرس بدقة كافة مستندات الالتزام بشكل واف قبل تقديم عرضه. كما يتوجب على مقدم العرض أن يكون عالماً بطبيعة ومدى الموجبات التي سيلتزم بها إذا تم قبول عرضه. ومن مسؤولية مقدم العرض ان يتعرف على منطقة العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه ان من حيث طبيعة الاشغال ونوعها وكمياتها او من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها وصعوبات التوريد والتنفيذ المحلية.
- على مقدم العرض أن يقرأ بتأن كل مستندات العرض وأن يقوم بتوقيع كافة صفحات دفتر الشروط الخاص والملحق الفني المرفق بدفتر الشروط دون أي تحفظ مهما كان، تحت طائلة رفض عرضه.
- يعتبر تقديم العروض تسليمياً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الالتزام وعين مواقع العمل واصبح يلم تمام الالمام بظروف العمل المحلية وطبيعة الاشغال المتقطعة وان العرض المقدم منه قد اخذ جميع الامور بعين الاعتبار، كما وانه يملك الامكانيات والمقدرة اللازمة لادائه على اكمل وجه.

المادة السابعة: ارتباط العارض

- تحدد مدة صلاحية العرض بـ ثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يعتبر تقديم العرض إقراراً بتنفيذ العارض بجميع أحكام دفتر الشروط الخاص بهذا، وكل من يرسو عليه الالتزام بصورة مؤقتة يصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء جلسة التلزم.
- يمكن للبلدية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. في حين أنه يعود لكل عارض اتخاذ القرار المناسب بشأن تمديد فترة صلاحية العرض من عدمه، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض.
- إذا لم تتبلغ البلدية موافقة العارض على تمديد فترة صلاحية عرضه، يعتبر ضمناً أنه قد رفض الاستمرار في المشاركة في المناقصة.
- إذا حدث وقوع اليوم الأخير من المهلة لانتهاء مدة صلاحية العروض، أو فترة تمديد العروض، في يوم عطلة فيعتبر يوم العمل الذي يليه كأنه اليوم المتمم لمدة صلاحية تلك العروض. تعتبر أيام السبت والإحاد والأعياد ضمن المهلة المحددة أعلاه.

الفصل الثاني

مستندات العرض وطريقة تنظيم وتقديم العروض

المادة الثامنة: مستندات العرض:

- يتضمن ملف العرض المستندات التالية:
- التعهد
- نموذج الكفالات.
- دفتر الشروط الإدارية والفنية الخاصة.
- جدول الكميات وبيان الأسعار مع التزليل المئوي.

المادة التاسعة: طريقة الالتزام وتاريخ فض العروض ومكان فض العروض:

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية - اتفاق أطاري على أساس تنزيل مئوي حده الأقصى (٢٠٪)، يقدمه العارض على السعر الرسمي المحدد لمادتي البنزين والمازوت من قبل وزارة الطاقة والمياه بتاريخ اليوم الذي يسبق الموعد المحدد لإجراء التلزم.

ختم وتوقيع العارض

٨

رئيس البلدية

المحامي أنطوان أ. شخورة



يتم تقديم العرض بواسطة الطرف المختوم قبل الساعة الثانية عشرة من اليوم المحدد لفض العروض.

يجري فض العروض في جلسة عامة وفق احكام المادة ٥٣ و ٥٤ من قانون الشراء العام وذلك عند الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الموافق في في مبنى بلدية الدكانة - مار روكز - شهر الحصين.

المادة العاشرة: تعدد العروض والعروض الجزئية

- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بالمناقصة العمومية ، التنبه الى ان العروض الجزئية سيتم رفضها.
- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بالمناقصة العمومية اعداد عرض واحد فقط . لا يحق لاي عارض ان يقدم اكثر من عرض واحد وفي حال تقديمه اكثر من عرض ترفض كافة العروض المقدمة من قبله.
- تعتمد اللغة العربية وحدها فقط في تحضير المستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع عروض الاسعار.
- تكون كافة المصاريف المتعلقة باعداد العروض على عاتق العارض وحده بغض النظر عن نتيجة طلب عروض الاسعار ومجرياتها.
- على العارض تقديم عرضه مكتملاً والتقديم بحرفية النصوص والشروط المدرجة في مستندات ملف التلزم دون اجراء اية تعديلات عليها. ان اية تعديلات، او اضافات او استثناءات، جوهرية يدخلها العارض في مستندات ملف التلزم تعتبر لاغية حكماً ولا يسمح بها .
- توقع العروض وجميع الوثائق والمستندات من العارضين او الممثلين عنهم.
- عملاً باحكام البند ٤ من المادة ٢٢ من قانون الشراء العام، يمكن للعارض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه البلدية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، وبالتالي لا يجوز استرداد العرض او تعديله او استكمالها بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض والمحدد من قبل البلدية.

المادة الحادية عشرة: طريقة تنظيم العرض وتقديمه:

على المتعهدين الراغبين في الإشتراك في المناقصة العمومية إيداع العروض مختومة باليد الى قلم البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من الموعد المحدد لفضتها، ويرفض كل عرض لا يقدم بهذه الطريقة أو يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض.

يتضمن العرض المستندات التالية:



ختم وتوقيع العارض

رئيس البلدية

المحامي أنطوان أ. شخورة

أولاً: التصريح:

- ١- يقدم كتاب التعهد او التصريح، بصورة واضحة وجلية جداً دون أي شطب او حك وفق للنموذج المرفق بهذا الدفتر موقعاً وممهوراً من المعارض ملصق عليه طابع مالي بقيمة / ١,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. مليون ليرة لبنانية.
- ٢- يصرح المعارض في تعهده انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا واخذ نسخة عنه، وانه يقبل بجميع الشروط المبينة فيه وانه يتعهد بالتقيد بها وبتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفظ او الاستدراك وانه يقدم عرضه على هذا الاساس، ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ او استدراك مهما كان نوعه.
- ٣- يحدد المعارض في تصريحه او تعهده مكان إقامته ومحل عمل له ضمن نطاق بلدية الدكوانة - مار روكز - ظهر الحصين، لتتمكن البلدية من إبلاغه بالسرعة الممكنة.
- ٤- يلصق المعارض على كل مستند يقدمه الطوابع المالية اللازمة.
- ٥ - يرفق العرض بالتصريح- التعهد:

- أ- تفويضا قانونيا إذا وقع العرض غير صاحب المؤسسة / الشركة (الذي يملك حق التوقيع بحسب الإذاعة التجارية)، أو أحد المفوضين بالتوقيع عنه والذي يخوله الحق بالتوقيع على ان يكون هذا التفويض مصدقاً لدى الكاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر مخول بالتصديق.
- ب- في حال تقديم العرض من شركة، عليها تقديم صورة عن نظام الشركة وملحقاته مصادق عليها من المرجع المختص خلال السنة التي جرى خلالها تقديم العرض.
- ج- صورة صك الشراكة صادرة بسنة التلزم مصدقة من كاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر، أو إذاعة تجارية إذا قدم العرض أحد أفراد الشركة له صلاحية الحق بالتوقيع.
- د- إفادات رسمية صادرة عن وزارة الطاقة والمياه صالحة بتاريخ التلزم تفيد بان الخزانات التي تزود محطة المحروقات هي معتمدة من قبلها وان محطة المحروقات مرخصة وفق الاصول.
- هـ- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة صالحة بتاريخ التلزم تثبت أن المعارض يتعاطى هذه الاعمال صالحة بتاريخ تقديم العرض.
- و- إذاعة تجارية صالحة بتاريخ التلزم عائدة للشركة محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، لئلا يعتبر العرض لاغياً.

- ز- سجل تجاري بتسجيل المؤسسة / الشركة.
- ح- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة او صورة عن بيان قيد افرادي لا يعود تاريخه لاكثر من ثلاثة اشهر او جواز سفر لصاحب المؤسسة / الشركة ولصاحب الحق الاقتصادي.
- ط- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر/ اخراج قيد) لكل شخص يمثل المعارض (من ينوب عن المعارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).



ختم وتوقيع المعارض
رئيس البلدية

المحامي أنطوان أ. شحنتور

ي- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

ك- كفالة العرض أو التأمين الموقت من مصرف مقبول لدى الدولة بقيمة التأمين الموقت المحدد في المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا.

ل- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية - مديرية الواردات صالحة بتاريخ تقديم المناقصة.

م- شهادة تسجيل العارض (الشركة أو المؤسسة) في مديرية الضريبة على القيمة المضافة لدى وزارة المالية صالحة بتاريخ التلزم.

ن- إفادة صادرة عن وزارة المالية صالحة بتاريخ التلزم تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

س- إفادة صادرة عن البلدية / البلديتين التي تقع المحطة في نطاقها وكذلك يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم المتوجبة عليه صالحة بتاريخ التلزم.

ع- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم، تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

ف- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين أسماء المؤسسين، والاعضاء، والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات التجارية.

ص- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) عن السنة التي يجري فيها التلزم، تثبت بأن العارض ليس في حالة إفلاس و / أو تصفية قضائية.

ق- يجب إرفاق العرض بنسخة أصلية عن شهادة تأسيس الشركة، وإفادة رسمية تبين وضعها القانوني، مكان التسجيل، مركزها الرئيسي، نشاطها، إلخ...

ر- جميع المستندات التي يطلب دفتر الشروط وجوب ضمها إلى التصريح لا سيما ما تم تحديده في المادة الثالثة من دفتر الشروط هذا، لا سيما ما يتعلق منها بأوراق ملكية الآليات المراد استخدامها لتنفيذ الالتزام أو عقود إيجارها أو استعارتها.

ش- سجلات عدلية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر، للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً و للمديرين وكافة المستخدمين لدى العارض، المعنيين بعملية الشراء. على أن لا يتعدى تاريخ السجل العدلي المطلوب الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.

ت- الإيصال المالي العائد لشراء دفتر الشروط.

ث- مستند تصريح النزاهة موقع من قبل العارض وفقاً للاصول.

ثانياً: تقديم العروض

الغلاف الاول - الاداري

توضع المستندات الادارية المحددة في البند اولاً من هذه المادة ضمن غلاف اول يختم ويكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية:

" الغلاف رقم (١) - المستندات الادارية

اسم العارض:

موضوع الصفقة: مناقصة عمومية لتلزم شراء مادتي البنزين ٩٥

اوكتان والمازوت الاخضر لزوم الآليات

والمولدات الكهربائية العائدة لبلدية الدكوانة -

مار روكز - شهر الحصين

"

تاريخ اجرائها :

الغلاف الثاني - جدول الكميات وبيان الاسعار مع التنزيل المنوي:

يحدد هذا البيان نسبة التنزيل المنوي الموحد المقدم على السعر الرسمي، بالعملة اللبنانية، بالأرقام والحروف، دون حك او شطب او زيادة كلمات غير موقع عليها تجاهها، يشمل السعر بعد التنزيل كلفة اعداد توريد البنزين و/ او المازوت الى محطة المحروقات ومن ثم تعبئة آليات البلدية عند الطلب، بالإضافة الى كلفة نقل مادة المازوت بصهاريج عائدة للملتزم الى خزانات المولدات الكهربائية العائدة للبلدية من اجل تعبئتها من اجل الغاية التي تم التلزم على اساسها عند الطلب، واصدار الفواتير بشأنها، بالإضافة الى جميع نفقات التأمين وأكلاف النقل والتجربة ورسم الطابع وكافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ومصاريف الاعلان والنشر في الصحف والمصاريف مهما كان نوعها.

تكون لجنة التلزم ملزمة بتدقيق ما ورد في العرض لجهة الاسعار واعتماد التنزيل المدون بالاحرف فقط اساساً لتصحيح الارقام المدونة في العرض وذلك في حال وجود تباين بين الارقام والاحرف .

يرفض كل سعر مع التنزيل غير مدون بالاحرف الكاملة والأرقام معاً، ويؤخذ بقيمة التنزيل المدون بالاحرف (المفقط) إذا اختلفت عن قيمة التنزيل المدون بالأرقام.

يوضع لائحة الاسعار ضمن غلاف ثان يختم ويكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية:

" الغلاف رقم (٢) - جدول الكميات وبيان الاسعار والتنزيل المنوي

اسم العارض:

موضوع الصفقة: مناقصة عمومية لتلزم شراء مادتي البنزين ٩٥

اوكتان والمازوت الاخضر لزوم الآليات

والمولدات الكهربائية العائدة لبلدية الدكوانة -

مار روكز - شهر الحصين

"

تاريخ اجرائها :

ختم وتوقيع العارض

رئيس البلدية

المحامي أنطوان أ. شحادة



ثالثاً: تقديم العرض

يوضع الغلاف رقم (١) بما يتضمن من المستندات الادارية، والغلاف رقم (٢) جدول الكميات وبيان الاسعار مع التنزيل المئوي والمشار اليهما في ثانياً من المادة الحادية عشرة في ظرف خارجي كبير (غلاف موحد) صادر عن البلدية، يكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية باستخدام الحاسوب الآلي وعلى نايلون شفاف لاصق قياس ١٥ سم x ٩ سم ونوع الخط (Font: Arial – Bold – Size 16) ، بحيث يتم لصق النايلون الشفاف على الغلاف الموحد، العبارات المبينة ادناه:

"بلدية الدكوانة - مار روكز - ضهر الحصين

موضوع الصفقة: مناقصة عمومية لتلزم شراء مادتي البنزين ٩٥

اوكتان والمازوت الاخضر لزوم الآليات

والمولدات الكهربائية العائدة لبلدية الدكوانة - مار

روكز - ضهر الحصين

"

تاريخ اجرائها :

دون كتابة اسم العارض او عنوانه، او أرقام الهاتف أو الفاكس، أو حتى شعاره أو أية إشارة أخرى مميزة على الظرف وإلا فسيتم رفض العرض شكلاً.
على العارض الحصول على الظرف الموحد من البلدية عند تسليمه نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
يرفض كل عرض مخالف لهذه الشروط.

المادة الثانية عشرة: طريقة إرسال العروض ومهلة استلامها

- عملاً بأحكام المادة ٢٠ الفقرة ١ من قانون الشراء العام، واستناداً الى ما ورد في المادة ٩ من دفتر الشروط هذا ، يرسل العرض الى البلدية بالبريد المضمون او يودع باليد مباشرة. على ان يصل العرض الى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من الموعد المحدد لإجراء التلزم.
- يرفض كل عرض لا يصل في الموعد المحدد أعلاه .
- تعقد جلسة التلزم فور انتهاء مهلة تقديم العروض .

المادة الثالثة عشرة: معلومات عامة تأكيدية:

- تطبق احكام الفقرة ٥ من المادة ٥٣ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالعروض التي تتسلمها البلدية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض. بحيث لا يفتح اي عرض تتسلمه البلدية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض في الموعد المحدد أعلاه ، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.



الختم وتوقيع العارض

رئيس البلدية

المحامي أنطوان أ. شحادة

- مع التقيد باحكام البند ٣ من المادة ٥٥ من قانون الشراء العام، وفي حال كانت المعلومات او المستندات المقدمة في العرض ناقصة او خاطئة او في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للبلدية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، او طلب تقديم او استكمال المعلومات او الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط ان تكون جميع المرسلات خطية.
- لا يعتبر لصق الطابع المالي سبباً جوهرياً يقضي بإبعاد العارض عند التلزم، ولكن يعرضه للملاحقة المالية وفقاً لقانون رسم الطابع المالي.
- يملأ العارض "التعهد" و " جدول الكميات وبيان الاسعار مع نسبة التنزيل المئوي" بدون حك او شطب او تطريس او زيادة كلمات غير موقع عليها.
- على العارض ختم وتوقيع التعهد وجميع صفحات دفتر الشروط الخاص وجدول الكميات وبيان الاسعار مع التنزيل المئوي.
- لا يحق للعارض طلب تعديل عرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بحجة السهو أو الخطأ أو الإهمال في حال حصوله عند إعداده.
- لا يحق للعارض إسترداد اية وثيقة مرفقة بعرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- تطبق احكام الفقرة ٥ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بإعادة العروض الى العارضين.
- إذا تساوت قيمة العروض المقدمة (نسبة التنزيل المئوية) أعيد اجراء المناقصة بالظرف المختوم بين أصحاب العروض المتساوية. وفي حال ظلت العروض متساوية بعد إعادة المناقصة يسند الإلتزام مؤقتاً إلى أحد العارضين بطريقة القرعة وذلك بذات الجلسة.
- في حال تعديل السعر الرسمي للمحروقات، تطبق النسبة المئوية الحاصلة على التعديل زيادة او نقصاناً في كمية مادة البنزين و/او مادة المازوت المراد استلامها، بحيث تعدل الكمية زيادة او نقصاناً بالنسبة ذاتها وذلك ضمن حدود الاعتمادات الملحوظة والمحجوزة لهذه الغاية.

الفصل الثالث

فض العروض واسناد الإلتزام

المادة الرابعة عشرة: مكان فض العروض

- عملاً باحكام المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من قانون الشراء العام، ومع مراعاة احكام المواد ٩ و ١١ و ١٢ من دفتر الشروط هذا، يجري فض العروض في مبنى بلدية الدكوانة - مار روكز - ضهر الحصين في الموعد المحدد في المادة التاسعة اعلاه.

ختم وتوقيع العارض

١٤



- يمكن لمقدمي العروض حضور جلسات اللجنة، على ان يوقع جميع العارضين او ممثلي العارضين على شهادة حضور.
- يتم فض العروض من قبل لجنة التلزيـم المحددة في البلدية عملاً باحكام المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام.
- تتقيد لجنة التلزيـم باحكام المادة ٥٥ من قانون الشراء العام خلال مرحلة تدقيق العروض وتقييمها ودرسها من الناحية الادارية والفنية، ليصار بعد ذلك الى دراسة العروض المالية للعارضين الذين استوفوا الشروط الادارية والفنية.
- تعتبر المناقصة نافذة ويستمر العمل بها في حال التقدم بعرضين فقط مستوفين الشروط المذكورة في دفتـر الشروط هذا.

المادة الخامسة عشرة: اسس وضع الاسعار ونسبة التزليـل المئوي المقدم من قبل العارض

- يضع العارض سعره وفقاً للاسس التالية:

- يعتمد السعر الرسمي المحدد للبيع للعموم لكل صحيفة (عشرين ليتر) بنزين عيار ٩٥ اوكتان وكذلك لكل صحيفة من المازوت الاخضر (عشرين ليتر) وفقاً لجدول تركيب الاسعار الصادر عن وزارة الطاقة والمياه والمعتمد بتاريخ تزويد الآليات بمادة البنزين او المازوت. (يعتمد السعر الرسمي المحدد من قبل وزارة الطاقة والمياه بتاريخ تزويد الآليات بمادتي البنزين والمازوت كأساس لاي زيادة او نقصان في الكمية الاجمالية المراد شراؤها).
- نسبة التزليـل المئوية التي يقدمها العارض على السعريـن المذكورين اعلاه. على ان تكون هذه النسبة موحدة لكل من سعر صحيفة بنزين عيار ٩٥ اوكتان وصفيحة المازوت الاخضر
- كلفة اية اتعاب او اكلاف مهما كانت قد يتكبدها العارض في سبيل اعداد عرضه.
- يضاف اليها الضريبة على القيمة المضافة.
- يجب ان يشمل السعر الموضوع من قبل العارض بالاضافة ما ذكر اعلاه الاعمال التالية:
- كلفة كافة المواد اللازمة واليد العاملة والتأمين وربح المتعهد وكل ما يلزم لتنفيذ العمل طبقاً لمستندات الالتزام وليكون مكتملاً على احسن وجه.
- كافة الموجبات والاكلاف واللوازم على اختلاف انواعها والمصاريف العامة.
- التقديم والنقل والتزليـل والتخزين وغيرها.
- الهوالك والنفقات العامة مهما كانت مسبباتها.
- التقيد الكلي بجميع الشروط العامة والخاصة في اطار تنفيذ الالتزام.
- كافة النثریات للاشغال الضرورية للعمل.

ختم وتوقيع العارض

١٥

رئيس البلدية

المحامي أنطوان أ. شحادة



المادة السادسة عشرة: اسناد الالتزام واكتساب الصفقة القانونية:

مع مراعاة احكام المادتين ٢٤ و ٢٥ من قانون الشراء العام:

- يسند الالتزام مؤقتاً الى من قدم اعلى نسبة تنزيل مؤوي على السعر الرسمي من بين العروض التي استوفت شروط الاشتراك بتقديم عروض الاسعار من الناحية الادارية والفنية.
- لا يحق للبلدية عدم الموافقة على عرض الملتزم المؤقت ، في حين يحق لها إلغاء الصفقة كلها أو بعضها أو تصديقها جزئياً أو كلياً وفي أي وقت كان قبل إصدار أمر المباشرة، دون ان يكون للملتزم المؤقت أي حق بالمطالبة بأي تعويض أو عطل وضرر مهما كان نوعه وذلك في الحالات التالية:

- عند ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملف التلزم.
- عند طرؤ تغييرات غير متوقعة على موازنة البلدية.
- عند تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد.
- عند وجود عرض وحيد.

مع مراعاة احكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام ، يمكن للبلدية ان ترفض اي عرض اذا تبين بان قيمة العرض المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي، وعدم تمكن العارض المعني من تقديم تحليل تفصيلي يسمح للبلدية من تقييم واستنتاج قدرة العارض على تنفيذ عقد الشراء.

تعاد كفالة العرض أو التأمين المؤقت الى العارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام مباشرة بتاريخ بدء نفاذ العقد، باستثناء كفالة الملتزم المؤقت.

لا يعتبر التلزم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به الا بعد اقتترانه بتصديق السلطات المختصة عليه.

المادة السابعة عشرة: ارتباط الملتزم المؤقت:

- كل من يرسو عليه الالتزام بصورة مؤقتة يصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض .
- مع التقيد باحكام الفقرة ١ من المادة ٢٤ وباحكام المادة ٢٥ من قانون الشراء العام ، اذا لم تبلغ البلدية العارض الذي رسا عليه الالتزام خلال هذه المهلة تصديق الالتزام حق له ان يتقدم منها في فترة اقصاها ثلاثة ايام بعد مهلة الثلاثين يوماً ، بطلب خطي يلتمس فيه اعتباره في حل تام فيما يعود للمواد التي رسا التزامه عليها، واذا لم يقدم هذا الطلب اعتبر مقيداً تجاه البلدية لمدة الثلاثين يوماً اضافياً ولا يحق له رفض التبليغ أو الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد نهاية مدة الثلاثين يوماً الاولى وفترة الايام الثلاثة الاضافية واذا حدث وقوع اليوم الثلاثين في يوم عطلة يعتبر يوم العمل الذي يليه كأنه اليوم الثلاثون.



- تدعو البلدية الملتزم للتبلغ باسناد الالتزام اليه بصورة مؤقتة او يتم تبليغه برقيا او بواسطة البريد المضمون او البريد السريع الخاص او بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ او بالصاق التبليغ على باب محل اقامته الذي حدد في عرضه، واذا تعذر التبليغ بتلك الوسائل فكل التبليغات العائدة للملتزم والمعلقة على لوحة الاعلانات الخاصة بالبلدية تعتبر نافذة في حقه.
- تطبق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وذلك في كل ما يتعلق بالنكول، الانهاء، الفسخ والناتج المترتبة.

المادة الثامنة عشرة: محل إقامة المتعهد:

- على المتعهد الذي رسي عليه الالتزام أن يعين لنفسه مركز إقامة في النطاق الاداري لبلدية الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين / قضاء المتن بصورة دقيقة وأن يعطى عنواناً بذلك ترسل بموجبه كافة المخابرات العائدة لالتزامه وإن لم يفعل يعتبر أنه إختار مركز البلدية وفي هذه الحالة يجري التبليغ والمخابرات بواسطة اللصق على لوحة الإعلانات الخاصة في البلدية.
- وإذا وجّه كتاباً إلى المتعهد في مركز إقامته الذي عينه طبقاً للفقرة السابقة من هذه المادة وأعيد الكتاب الى البلدية من قبل دوائر البريد بسبب تغيب المتعهد عن مركز إقامته أو رفضه التبليغ يصار إلى تبليغ المتعهد مضمونه بطريقة الإعلان على باب مركز البلدية ويصار إلى تنظيم محضر وضع هذا الإعلان من قبل موظف البلدية الذي وضعه.

المادة التاسعة عشرة: كفالة حسن التنفيذ:

- استناداً لاحكام البند ٦ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام ، يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- استناداً لاحكام المادة ٣٥ من قانون الشراء العام، على مقدم العرض الفائز بعد إبلاغ تصديق الالتزام، تقديم كفالة حسن تنفيذ تبلغ قيمتها ١٠٪ من مجموع قيمة عرضه وذلك ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ ويتضمن هذا التأمين تعهدات الملتزم في حسن تنفيذ الصفقة لحين إجراء إستلام الأشغال إستلاماً نهائياً.
- تكون الكفالة اما نقدية تدفع لدى صندوق البلدية او بموجب كفالة صادرة عن مصرف عامل في لبنان، وذلك وفقاً للنموذج المرفق.
- في حال عدم تقديم التأمين النهائي خلال المهلة المحددة أعلاه، ينذر الملتزم خطياً بضرورة تقديمه ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار ويفرض عليه غرامة جزاء تأخير يومي قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. مليونين ليرة عن عدم تقديم التأمين النهائي عن كل يوم تأخير، واذا زاد

ختم وتوقيع المعارض

رئيس البلدية

المحامي أنطوان أ. شحادة



التأخير عن خمسة ايام (٥ ايام)، يعتبر الملتزم ناكلاً وتطبق بحقه احكام المواد القانونية المتعلقة بالنكول الواردة في قانون الشراء العام ، على ان يصدر قرار من المجلس البلدي باعتباره ناكلاً بناءً لموافقة هيئة الشراء العام، وعلى ان يتم بعدها مصادرة التأمين المؤقت من قبل البلدية، وان تعتمد البلدية إلى إعادة طلب عروض الاسعار، وإما إلى شراء المواد بالأمانة.

-بعد أن يقدم الملتزم التأمين النهائي (كفالة حسن التنفيذ)، تسلمه البلدية امر مباشرة .

- يعاد التأمين المؤقت إلى الملتزم من قبل البلدية فور استلام التأمين النهائي.

- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويحسم منه مباشرة ودون سابق انذار ما قد يترتب من غرامات او مخالفات او عطل او ضرر يحدثه الملتزم الى حين ايفائه بكامل الموجبات.

- يرد التأمين النهائي (او كفالة حسن التنفيذ) بعد إجراء الاستلام النهائي للاعمال موضوع العقد وفقاً للأحكام المبينة في هذا الدفتر.

الفصل الرابع مراحل تنفيذ الصفقة واجراء الاستلام والدفع

المادة العشرون: مدة واسس تنفيذ الصفقة وغرامة التأخير

- ان مدة تنفيذ الصفقة هي سنة تبتدىء من تاريخ اعطاء المتعهد امر مباشرة، بما فيها ايام السبت والاحد والاعياد.
- تعتبر الصفقة نافذة ونهائية بعد التصديق عليها من المراجع المختصة وفقاً للاصول وابلاغ هذا التصديق الى الملتزم.
- على الملتزم مباشرة العمل خلال مهلة خمسة ايام من تاريخ إعطائه امر مباشرة بالعمل.
- يتوجب على الملتزم تزويد الآليات والمولدات الكهربائية العائدة للبلدية بمادتي البنزين ٩٥ اوكتان والمازوت الاخضر من محطة المحروقات المحددة ضمن النطاق الاداري لبلدية الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين و/ او ضمن تقع ضمن شعاع لا يتجاوز كيلومتر واحد من الحدود الادارية للبلدة وفقاً لدفتر الشروط هذا، مطابقة كلياً وتاماً للشروط والمواصفات المطلوبة.
- عملاً باحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، اذا تأخر الملتزم في توريد اي من مادتي البنزين اوالمازوت الى المحطة المعتمدة وبالتالي التأخر في تزويد آليات البلدية بهذه المادة فرض عليه جزاء تأخير قدره /٢,٠٠٠,٠٠٠.ل.ل. مليوني ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير، ويوجه له إنذار رسمي بوجوب التقيد بكافة موجباته.
- إذا زاد التأخير عن خمسة ايام (٥ ايام)، يجوز للبلدية اعتبار الملتزم ناكلاً بموجب قرار يصدر عنها بناء لموافقة هيئة الشراء العام عملاً باحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- في حال اعتبار الملتزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً وتصادر كفالته من قبل البلدية. على ان تباشر البلدية الى إعادة التلزم وفق احكام قانون الشراء العام وبطلب عروض أسعار جديدة من عارضين

ختم وتوقيع المعارض

١٨



رئيس البلدية

المحامي أنطوان أ. شحور

آخرين ، أو في حال عمدت إلى تأمين مادة المحروقات مباشرة من قبلها، وذلك على حساب الملتزم الناكل ومسؤوليته، فإذا أسفر هذا الإجراء عن وفر في الاكلاف عاد الوفر إلى صندوق البلدية وإذا أسفر عن زيادة في الاكلاف وجب على الملتزم الناكل دفع الزيادة. على انه وفي جميع الاحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

- اذا حالت دون تزويد الآليات والمولدات الكهربائية بمادة المحروقات المطلوبة التي تحتاجها، ضمن المهلة المحددة، ظروف قاهرة أو استثنائية خارجة عن ارادة الملتزم، فعليه شرحها خطياً وبالتفصيل وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة، وللبلدية منفردة الحق بالبت بطلب التمديد سلباً أو ايجاباً على ضوء الاسباب الموجبة للتمديد. وعلى المتعهد الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.

المادة الواحد والعشرون: معاينة المواد المسلمة والاشراف على كيول عدادات محطة المحروقات

- عملاً باحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام، تقوم البلدية بتكليف موظف من قبلها يسمى فيما بعد "المراقب"، مهمته الاشراف والتأكد من كيول العدادات في محطة المحروقات التي تزود اليات البلدية بمادتي البنزين والمازوت بالإضافة الى التأكد من كيول العدادات في الصهاريج التي تزود خزانات المولدات الكهربائية العائدة للبلدية بمادة المازوت والتأكد من نوعية البنزين والمازوت المسلمين وذلك طيلة مدة الالتزام، دون ان يسقط ذلك اية مسؤولية من مسؤوليات الملتزم.
- يضع المراقب تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المراقب ابلاغ البلدية عن كل مخالفة او تصرف غير منطبق على الاصول.
- يحضر المراقب كلما ارتأى ذلك ضرورياً، عمليات تنفيذ الالتزام بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل.
- يحق لمراقب البلدية لدى معاينة مادة البنزين او مادة المازوت ، اجراء اختبارات عليها والتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة، وله ان يستعين بمن يشاء من الخبراء ويجري الفحوصات المخبرية والفنية لهذه الغاية على نفقة الملتزم.
- يعتبر مراقب البلدية ممثلاً للبلدية امام الملتزم، وعلى هذا الاخير التقيد بتعليماته.
- يتحمل المراقب مسؤولية شخصية عن اي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه.

ختم وتوقيع المعارض

١٩



رئيس البلدية

المحامي أنطوان ا. منقوشة

المادة الثانية والعشرون: الكشوفات نصف الاسبوعية واسس تسديد الدفعات

- في نهاية كل يوم عمل من يومي الثلاثاء والخميس من كل اسبوع وطيلة فترة الالتزام يتقدم الملتزم بكشف مفصل يحدد قيمة المواد المسلمة ومرفق بأذونات تسليم لكمية البنزين والمازوت المسلمة بالإضافة الى ارقام وانواع الآليات التي تم تزويدها بمادة البنزين او مادة المازوت وتاريخ تعبئة تلك الآليات، وكذلك تاريخ تعبئة خزانات المولدات الكهربائية وساعات تشغيل المولدات. يتم تدقيق الكشف من قبل مراقب البلدية في اليوم التالي لتقديم الكشف بغية وضع ملاحظاته، ليصار بعدها وبذات التاريخ الى احالة الكشف مع ملاحظات المراقب الى لجنة الاستلام المشكلة بموجب المادة ١٠١ من قانون الشراء العام (وتعديلاتها) بغية وضع محضر بالاستلام بذات تاريخ تسلمها الكشف.
- في حال عدم موافقة مندوب البلدية على الكشوفات يتم اعداد تقرير يبين فيه اسباب عدم الموافقة والعقوبات المقترحة اتخاذها بحق الملتزم .
- يتم الكشف من قبل اعضاء لجنة الاستلام استناداً الى دفاتر سير الآلية واستناداً الى ساعات تشغيل المولدات الكهربائية.
- في حال موافقة لجنة الاستلام على كميات المواد المسلمة، يتم احالة الكشف الى رئيس البلدية لتسديد قيمة المواد المسلمة وفق نسبة التنزيل على السعر المحددة من قبل الملتزم.
- تسدد البلدية قيمة الكشف، بعد موافقة لجنة الاستلام، وفق الاصول الى الملتزم في مهلة اقصاها يوم واحد من تاريخ محضر الاستلام.
- يعود للجنة الاستلام في البلدية وحدها النظر بالتقرير، وتطبق بهذا الشأن احكام المرسوم رقم ١٤٦٠١ تاريخ ١٩٧٠/٥/٣٠ .
- أما الكميات التي تقبلها لجنة الاستلام مع مخالفات طفيفة فينظم بها محضراً مفصلاً وتقتصر قيمة الحسم الموازي لتلك المخالفات ثم ترفعها إلى البلدية لتسديدها وفق الاصول. أما الكميات التي ترفضها لجنة الاستلام لعدم مطابقتها المواصفات والشروط المطلوبة فيتوجب على الملتزم حسمها والتقدم بتقرير جديد خلال مدة معينة يحددها رئيس البلدية فإذا لم يفعل خلال عند انتهاء المدة يطبق بحقه مضمون احكام قانون الشراء العام لا سيما المادة ٣٣ منه، واحكام قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.

المادة الثالثة والعشرون: الاستلام المؤقت والاستلام النهائي

نظراً لطبيعة المواد (المحروقات)، وعملاً باحكام المادة ٣٧ من قانون الشراء العام، يعتبر الاستلام الذي تجريه لجنة الاستلام في كل كشف بمثابة استلام نهائي لكمية المواد المسلمة وبالتالي لا يتوجب حسم التوقيفات العشرية من كل كشف.



عند نهاية مدة الالتزام، يودع الملتزم كشفاً أخيراً مرفقاً بكتاب يبلغ فيه البلدية اخذ العلم بانتهاء مدة الالتزام وبدء احتساب المهلة لتحرير كفالة حسن التنفيذ. تحيل البلدية كامل الملف الى مراقب البلدية للتقيد بما جاء في المادة الثانية والعشرون اعلاه، بحيث يصار من قبله الى وضع ملاحظاته ليصار بعد ذلك لاحالة كامل الملف الى لجنة الاستلام لاجراء الاستلام النهائي وفق الاصول والانظمة المتبعة.

بعد اجراء الاستلام من قبل لجنة الاستلام للكشف الاخير واعداد محضر بذلك، يصار على اثره وفي حال مطابقة المواد المسلمة للمعايير والمواصفات المطلوبة الى تسديد قيمة الكشف الاخير وفق ذات الاسس التي نصت عليها احكام المادة الثانية والعشرين اعلاه او ما تقرره اللجنة بعد حسم الغرامات او قيمة المخالفات الطفيفة الى الملتزم بالاضافة الى اعادة كفالة حسن التنفيذ الى الملتزم. مع الاحتفاظ بحقوق البلدية فيما يتعلق بمختلف أحكام هذا الدفتر الشروط الخاص.

المادة الرابعة والعشرون : طريقة الدفع

يجري الدفع بالعملة اللبنانية على اساس كشف نصف اسبوعي (يوم الاربعاء ويوم الجمعة) يقدمه الملتزم لهذه الغاية.

يجري احتساب قيمة مادة البنزين او المازوت المسلمة والتي تم تزويد الآليات والمولدات الكهربائية العائدة للبلدية بها، بالعملة اللبنانية على اساس السعر الرسمي الصادر عن وزارة الطاقة والمياه بتاريخ التسليم مع احتساب التزليل المئوي المقدم من قبل الملتزم.

في حال تغير هذا السعر صعوداً أو نزولاً بنسبة تزيد عن خمسة بالمئة بتاريخ الدفع، يجري إعادة احتساب كلفة الزيادات الطارئة على قيمتها صعوداً أو نزولاً ما بين تاريخ اعداد الكشف من قبل الملتزم وتاريخ الدفع بالنسبة نفسها التي تزيد عن خمسة بالمئة.

المادة الخامسة والعشرون: التخلي عن الالتزام او الغاؤه:

١- يجب على الملتزم ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه البلدية عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

٢- لا يحق للملتزم التخلي عن الالتزام لشخص آخر.

٣- يمكن ان يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد ضمن النسبة المسموح بها شرط ان لا تتجاوز نسبة ٥٠٪ من قيمة العقد ، على ان يستحصل الملتزم على موافقة البلدية الصريحة والمكتوبة بعد دراسة أسباب التخلي على التعاقد الثانوي ، مع الاشارة الى ان مثل هذه الموافقة لا ترفع عن المتعهد اياً من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الالتزام.



- ٤- يحق للبلدية في حال وفاة الملتزم الغاء التلزم، دون ان يكون لورثته حق المطالبة باي تعويض من جراء هذا التدبير كما ويحق للبلدية قبول تعهد الورثة بمتابعة العمل وفقاً لشروط التلزم.
- ٥- يلغى التلزم في حال التصفية القضائية والإفلاس، وتتخذ البلدية كافة الإجراءات اللازمة عملاً بأحكام البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وذلك لتحصيل حقوقها المالية المستحقة عن الفترة المتبقية غير المنفذة من الصفقة أمام جميع المراجع المختصة.

المادة السادسة والعشرون: الحالات القاهرة:

إذا حالت ظروف القاهرة أو استثنائية خارجة عن ارادة الملتزم دون تأمين المحروقات وتسليمه وذلك ضمن المدة المحددة يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية وبالتفصيل على البلدية وتعليل المهلة الإضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة، في حين يعود للبلدية الحق بالانفراد في تقدير هذه الظروف وقبولها أو رفضها، كما وللبلدية منفردة الحق بالبت بطلب التمديد سلباً أو إيجاباً على ضوء الاسباب الموجبة للتمديد وعلى المتعهد الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.

المادة السابعة والعشرون: احكام عامة:

- تطبق على هذه الصفقة احكام قانون الشراء العام والقوانين والانظمة المرعية الاجراء وذلك في كل ما لا يتعارض مع احكام قانون الشراء العام.
- لا يجوز للبلدية ان تقبل العارض الذي هو في حال افلاس او في حالة صلح وقائي
- يفسخ العقد حكماً بين البلدية والملتزم الذي يعلن افلاسه او اجرى صلحاً وقائياً على اعماله التجارية.
- تطبق احكام النكول، الانهاء، الفسخ والنتائج المترتبة وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- إن حالات القوة القاهرة هي المنصوص عنها في القانون اللبناني دون سواها.
- في حال حصول اي خلاف لايحوز للملتزم توقيف تسليم المواد اللازمة موضوع الالتزام لاي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير الجزرية المنصوص عنها في دفتر الاحكام والشروط العامة مع احتفاظ البلدية بحق فرض جزاء التأخير عند الاقتضاء.
- إن الأسعار الواردة في الكشف التقديري ولائحة الأسعار المرفقين بدفتر الشروط تتضمن القيمة المضافة TVA .

- ان المحاكم اللبنانية المختصة هي الصالحة للنظر في الدعاوى التي تترتب من جراء تنفيذ هذا الالتزام.
- يخضع الملتزم الى الشروط السابقة وعلاوة على ذلك يخضع في كل ما لا يناقض هذه الشروط وفي كل ما لم يرد ذكره في دفتر الشروط هذا الى:
 - احكام القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢١ وتعديلاته
 - احكام قانون المحاسبة العمومية
 - احكام دفتر الشروط العامة للأعمال المختصة بإدارة الأشغال العامة ولأحكام دفتر الشروط العامة المفروضين على متعهدي الأشغال العامة ولكافة التعديلات اللاحقة بهما والمعتبرة أجزاء متممة لهذا الدفتر وذلك في كل ما لم يؤت على ذكره في دفتر الشروط الخاص هذا.

الدكوانة ، في: / /

رئيس بلدية الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين

انطوان شختورة

قرىء وقبل بدون تحفظ
الملتزم

دفتر الشروط الختمى الحاسب للقرار البلدي رقم ١٢٣
تاريخ ٢٥/٤/٢٠٢٤
٢٩ أيار ٢٠٢٤

محافظ جبل لبنان

القاضي محمد المكاوي

جدول الكميات لتلزم شراء مادتي البنزين ٩٥ اوكتان والمازوت الاخضر لزوم الآليات والمولدات الكهربائية العائدة لبلدية الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين بطريقة المناقصة العمومية - التنزيل المنوي

الرقم	النوع	الوحدة	الكمية	السعر الرسمي للتر الواحد المعتمد لدى وزارة الطاقة والمياه بتاريخ تقديم العرض (بالارقام والاحرف) بدون الضريبة على القيمة المضافة	السعر الرسمي للتر الواحد المعتمد لدى وزارة الطاقة والمياه بتاريخ تقديم العرض (بالارقام والاحرف) مع الضريبة على القيمة المضافة	التنزيل المنوي عن السعر الرسمي بالارقام	التنزيل المنوي عن السعر الرسمي بالاحرف	السعر الاجمالي ل.ل
١	مادة البنزين ٩٥ اوكتان	ليتر	٥٠,٠٠٠					
٢	مادة المازوت الاخضر	ليتر	٣٥,٠٠٠					

المجموع العام : ل.ل.

فقط: ليرة لبنانية لا غير

قرىء وقبل بدون تحفظ
الملتزم

الدكوانة، في: / /
رئيس بلدية الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين

انطوان شختورة

ختم وتوقيع العارض
رئيس البلدية
المحامي أنطوان أ. شختورة

ملحق بالآليات والشاحنات التي يجب ان تكون مملوكة او مستأجرة من قبل الملتزم
او موضوعة بتصرف الملتزم

عدد
عدد
عدد

- ١- بيك اب صهريج سعة ٥ م^٣
- ٢- شاحنة صهريج سعة ٧ م^٣
- ٣- شاحنة صهريج سعة ١٠ م^٣

ختم وتوقيع العارض

٢٥



رئيس البلدية

المحامي أنطوان أ. شحور

تصريح وصك تعهد

للإشتراك في طلب عروض اسعار بطريقة التنزيل المنوي

لزوم شراء مادتي البنزين ٩٥ اوكتان والمازوت الاخضر للآليات والمولدات الكهربائية العائدة لبلدية الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين

أنا الموقع أدناه
الممثل المخول بالتوقيع عن مؤسسة / شركة:
والمتمخذ لي محل إقامة في منطقة:
حي: شارع: ملك:
رقم الهاتف: مكتب: فاكس:

أعترف بأنني إطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد ، الشروط الادارية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة أتعهد بكافة شروط العرض المبينة فيها والتي وردت في سياق مستندات العرض بما فيها تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكام هذا العقد وعلى مسؤوليتي، والتقيدها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط الإدارية الخاصة هذا آخذاً بعين الاعتبار كل الشروط ومصاعب تنفيذها في حال وجودها وكل بنود دفتر الأحكام والشروط العامة في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الخاص هذا . وألتزم بالقيام بتزويد الآليات والمولدات الكهربائية العائدة للبلدية بكميات البنزين والمازوت لزوم تشغيل هذه الآليات والمولدات أو في حال تم زيادة الكميات المحددة المرفقة بدفتر الشروط هذا .

كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه او ينتقل اليه اي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الادارة في كل عقد من اي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

إن هذا التعهد هو وثيقة ملزمة لي وللشركة التي أمثلها، وعليه أوقع .

إسم الشركة:
إسم ممثل الشركة:
التاريخ
التوقيع:

نموذج كفالة حسن التنفيذ

اسم المصرف:

العنوان:

إلى جانب: بلدية الدكوانة - مار روكز - ظهر الحصين
الدكوانة - مار روكز - ظهر الحصين،
شارع قضاء المتن - محافظة جبل لبنان.

حيث أن (اسم مقدم العرض الفائز) (المشار إليه أدناه بعبارة "الملتزم") قد تعهد بتنفيذ توريد وتقديم مادتي البنزين والمازوت لزوم السيارات والشاحنات والمولدات الكهربائية العائدة لبلدية الدكوانة - مار روكز - ظهر الحصين وفقاً للشروط الفنية والتعاقدية المحددة بدفتر الشروط الخاص.

وحيث أنكم قد اشترطتم في العقد المذكور أن يقدم الملتزم كفالة مصرفية من مصرف معترف به بالمبلغ المحدد أدناه كضمانة للالتزامه بموجباته الناشئة عن العقد.

وحيث أننا قد وافقنا على إعطاء الملتزم تلك الكفالة المصرفية.

لذلك نؤكد أننا الضامن والمسؤول أمامكم، نيابة عن الملتزم، لدفع أي مبلغ تطلبونه حتى حدود لييرة لبنانية (قيمة الكفالة بالأرقام)
..... (قيمة الكفالة بالأحرف)، ونتعهد بأن ندفع لكم، عند أول طلب خطي تقدمونه بهذا الشأن، وبدون أي اعتراض من قبلنا، أي مبلغ أو مبالغ حتى حدود (قيمة الكفالة) دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

ويتنازل مصرفنا عن ضرورة أن تطالبوا بالدين من الملتزم قبل أن ترفعوا الطلب الخطي لجانبنا.

ونقر أيضاً بأن أي إضافات أو تعديلات في شروط العقد أو في الأعمال التي ستنفذ بموجب العقد أو في أي من مستندات العقد، يتم الاتفاق عليها بين البلدية والملتزم، لن تعفيانا من أي من مسؤولياتنا الناشئة عن هذه الكفالة، ونتنازل عن حق إبلاغنا بتلك الإضافات أو التعديلات.

تبقى هذه الكفالة صالحة حتى تاريخ إصدار شهادة حسن التنفيذ.

التوقيع وختم المصرف:

اسم المصرف:

التاريخ:

نموذج كتاب ضمان العرض

إسم المصرف :

العنوان :

إلى جانب : بلدية الدكوانة - مار روكز - ضهر الحصين

الدكوانة ، شارع قضاء المتن

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /...../ فقط، بناءً لأمر السيد وذلك للاشتراك في عروض اسعار بطريقة التنزيل المئوي لتلزم توريد وتقديم مادتي البنزين والمازوت لزوم السيارات والشاحنات والمولدات الكهربائية العائدة لبلدية الدكوانة - مار روكز - ضهر الحصين

إن مصرف مركزه ، الممثل بالسيد
الموقع عنه ادناه وذلك بصفته ، وبناءً لأمر السيد
او السادة او الشركة

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً دون اي قيد او شرط اي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العملة و القيمة بالأرقام والاحرف)
نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر عنكم وموقع من قبلكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن اي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة)
وبانه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية اي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن اي حق في المناقشة او في الاعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة)
او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه لنا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان:
الصفة:
الاسم:
التوقيع:



ختم وتوقيع العارض

رئيس البلدية

المحامي أنطوان أ. شحادة

تصريح النزاهة

للإشتراك في طلب عروض اسعار بطريقة التنزيل المئوي لزوم شراء مادتي البنزين ٩٥
اوكتان والمازوت الاخضر للآليات والمولدات الكهربائية العائدة لبلدية
الدكوانة - مار روكز - صهر الحصين

عنوان الصفقة:.....
الجهة المتعاقدة:.....
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:.....
اسم الشركة:.....

نحن الموقعون ادناه نؤكد ما يلي:

- ١- ليس لنا او لموظفينا، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين ، او المستشارين، او اقاربهم، اي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 - ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول او اكتشاف تضارب في المصالح.
 - ٣- لم ولن نقوم، ولا اي من موظفينا، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، بممارسات احتيالية او فاسدة، او قسرية او معرقة في ما يخص عرضنا او اقتراحنا.
 - ٤- لم نقدم، ولا اي من شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، على دفع اي مبالغ للعاملين، او الشركاء، او للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، او لاي كان.
 - ٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في اي صفة عمومية ايأ كان موضوعها . ونقبل سلفاً باي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- ان اي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: / /

الختم والتوقيع



ختم وتوقيع العارض

رئيس البلدية

المحامي أنطوان أ. شحادة